الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض المواد من قانون القضاء العسكري

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المواد 24 و25 و27 و28 من قانون القضاء العسكري.

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: 2021/2/11

بعض مواد قانون العقوبات المنصوص عنها في القضاء العسكري

المادة - 273اعمال عدوان ضد لبنان*

كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالاعدام.

كل لبناني وان لم ينتم الى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.

كل لبناني تجند بأي صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة وان يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الاجنبية .

المادة - 274دس الدسائس لدى دولة اجنبية*

كل لبناني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها الى مباشرة العدوان على لبنان أو ليوفر لها الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.

واذا أفضى فعله الى نتيجة عوقب بالاعدام .

المادة - 275دس الدسائس لدى العدو*

كل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب، بالاعدام .

المادة - 276شل الدفاع الوطني*

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل لبناني أقدم بأي وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني، على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الاشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

يقضى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى الى تلف نفس .

المادة - 277محاولة ضم الأراضي اللبنانية الى دولة أجنبية*

يعاقب بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل كل لبناني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءا من الارض اللبنانية ليضمه الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازا خاصا بالدولة اللبنانية .

اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتميا الى احدى الجمعيات او المنظمات المشار اليها في المادتين 298 و318 عوقب بالاعتقال مؤبدا .

المادة - 278مساعدة العدو وتسهيل فرار اسرى الحرب*

كل لبناني قدم مسكنا أو طعاما أو لباسا لجاسوس أو لجندي من جنود الاعداء يعمل للاستكشاف أو لعميل من عملاء الاعداء أو ساعده على الهرب أو أجرى اتصالا مع أحد هؤلاء الجواسيس أو الجنود او العملاء وهو على بينة، من أمره، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

كل لبناني سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت .

المادة - 279دولة حليفة*

تفرض أيضا العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بلبنان معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها .

المادة - 280شمول المواد 274الى 278للأجنبي المقيم في لبنان*

ينزل منزلة اللبنانيين بالمعنى المقصود في المواد الـ 274الى 278الاجانب الذين لهم في لبنان محل اقامة أو سكن فعلي

النبذة -2في التجسس

المادة - 281دخول الى مكان محظور*

من دخل أو حاول الدخول الى مكان محظور، قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل واذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة الموقتة .

المادة - 282سرقة معلومات مكتومة*

من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة.

اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة - 283افشاء معلومات مكتومة*

من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة الـ 281فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.

ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقته خمس سنوات على الاقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفا أو عاملا أو مستخدما في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

اذا لم يؤخذ على أحد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .

المادة - 284دولة معادية*

اذا اقترفت الجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقا لاحكام المادة 257.

النبذة -3في الصلات غير المشروعة بالعدو

المادة - 285صفقة تجارية مع العدو*

يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مايتي ألف ليرة لبنانية كل لبناني وكل شخص ساكن لبنان أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أي صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو.

يعاقب بذات العقوبة كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربية يدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبدون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة بلاد العدو حتى وان لم يكن المقصود من دخوله أحد الاعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة - 286مساهمة في قرض لمنفعة دولة معادية*

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل .

المادة - 287اختلاس اموال دولة معادية*

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة أقلها مايتي ألف ليرة .

المادة - 288اعتقال مؤقت*

يعاقب بالاعتقال الموقت :

من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.

من أقدم على اعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض لبنان لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاته بدولة أجنبية أو عرض اللبنانيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

المادة - 289تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف*

كل اعتداء يقع في الارض اللبنانية أو يقدم عليه احد الرعايا اللبنانيين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءا من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال الموقت.

ان المؤامرة التي ترمي الى احدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الاقل .

المادة - 290تجنيد جنود لقتال دولة أجنبية*

من جند في الارض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنودا للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال الموقت أو بالابعاد .

المادة - 291تحريض جنود أجنبية على الفرار*

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة لا تجاوز أربعماية ألف ليرة على كل تحريض يقع في لبنان أو يقوم به لبناني باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 288لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان .

قانون القضاء العسكري

الباب الثاني :صلاحية المحاكم العسكرية

النص الحالي	الاقتراح
المادة 24: الجرائم الداخلة ضمن صلاحية المحاكم العسكرية تختص المحاكم العسكرية بالنظر في: 1- الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون. 2- جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو المنصوص عليها في المواد 273 حتى 287 من قانون العقوبات وفي المادتين 290 و291 منه أيضا وفي القوانين الخاصة التي تعاقب على هذه الجرائم. 3- الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الاسلحة وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون. 4- الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية. 5- الجرائم الواقعة على شخص احد العسكريين، باستثناء تلك التي تقع على شخص احد المجندين ولا تتعلق بالوظيفة. 6- الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال قوى الامن الداخلي والامن	**المادة 24:** الجرائم الداخلة ضمن صلاحية المحاكم العسكرية تختص المحاكم العسكرية بالنظر في: 1- الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون. ~~2- جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو المنصوص عليها في المواد 273 حتى 287 من قانون العقوبات وفي المادتين 290 و291 منه أيضا وفي القوانين الخاصة التي تعاقب على هذه الجرائم.~~ ~~3- الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الاسلحة وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون.~~ 4- الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية. 5- الجرائم الواقعة على شخص احد العسكريين **والمتعلقة** بوظيفته **العسكرية.** 6- الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال قوى الامن الداخلي والامن

العام. 7- الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام اذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وتستمر هذه الصلاحية بعد تسريح الاشخاص المذكورين في الفقرات 5-6-7 8- جميع الجرائم، مهما كان نوعها، التي تمس مصلحة الجيش او قوى الامن الداخلي أو الامن العام. 9- الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال الجيوش الاجنبية او التي تمس بمصلحتها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش. 10- مخالفات احكام قانون خدمة العلم .	العام **والمتعلقة بوظيفته العسكرية.** 7- الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام اذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وتستمر هذه الصلاحية **لمدة سنة** بعد تسريح الاشخاص المذكورين في الفقرات 5-6-7 8- جميع الجرائم، مهما كان نوعها، التي تمس مصلحة الجيش او قوى الامن الداخلي أو الامن العام. 9- الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال الجيوش الاجنبية **اذا كانت مرتبطة بوظيفتهم العسكرية**، او التي تمس بمصلحتها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش. 10- مخالفات احكام قانون خدمة العلم .

المادة 25: انحصار صلاحية المحكمة العسكرية بدعوى الحق العام تنحصر صلاحية المحكمة العسكرية من أية درجة كانت، بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي، ولها ان تقرر اعادة الاشياء المضبوطة كمواد جرمية الى اصحابها، اذا كان القانون لا يوجب مصادرتها والا فتصادر لمصلحة الجيش. اذا لم يراجع صاحب الحق بالأشياء المضبوطة المحكوم بإعادتها اليه خلال مدة خمس سنوات منذ تاريخ انبرام الحكم النهائي فيصار ايضا الى مصادرتها لمصلحة الجيش. أما الاشياء التافهة فيصار الى اتلافها بموجب محضر ينظم بمعرفة مفوض الحكومة. لا يجوز استماع الشاكي الا على سبيل المعلومات. تقام دعوى الحق الشخصي امام المحكمة المدنية الصالحة ويتوقف صدور الحكم بها حتى فصل دعوى الحق العام نهائيا. ويعفى الشاكي المتضرر من رسوم الدعوى .	**المادة 25:** انحصار صلاحية المحكمة العسكرية بدعوى الحق العام تنحصر صلاحية المحكمة العسكرية من أية درجة كانت، بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي، ولها ان تقرر اعادة الاشياء المضبوطة كمواد جرمية الى اصحابها، اذا كان القانون لا يوجب مصادرتها والا فتصادر لمصلحة الجيش. اذا لم يراجع صاحب الحق بالأشياء المضبوطة المحكوم بإعادتها اليه خلال مدة خمس سنوات منذ تاريخ انبرام الحكم النهائي فيصار ايضا الى مصادرتها لمصلحة الجيش. أما الاشياء التافهة فيصار الى اتلافها بموجب محضر ينظم بمعرفة مفوض الحكومة. ~~لا يجوز استماع الشاكي الا على سبيل المعلومات.~~ تقام دعوى الحق الشخصي امام المحكمة المدنية الصالحة ويتوقف صدور الحكم بها حتى فصل دعوى الحق العام نهائيا. ويعفى الشاكي المتضرر من رسوم الدعوى .

المادة 26: تعيين المرجع عند وجود خلاف سلبي او ايجابي على الصلاحية بين مرجعين قضائيين عسكريين، يصار الى تعيين المرجع من قبل محكمة التمييز العسكرية هيئتها الجنحية بناء على طلب مفوض الحكومة. واذا كان هذا الخلاف واقعا بين محكمة عسكرية ومحكمة عدلية فيصار الى تعيين المرجع من قبل محكمة التمييز العدلية بناء على طلب النائب العام لدى محكمة التمييز. تطبق في الفقرتين السابقتين الاصول المبينة في القانون العادي .	المادة 26: تعيين المرجع عند وجود خلاف سلبي او ايجابي على الصلاحية بين مرجعين قضائيين عسكريين، يصار الى تعيين المرجع من قبل محكمة التمييز العسكرية هيئتها الجنحية بناء على طلب مفوض الحكومة. واذا كان هذا الخلاف واقعا بين محكمة عسكرية ومحكمة عدلية فيصار الى تعيين المرجع من قبل محكمة التمييز العدلية بناء على طلب النائب العام لدى محكمة التمييز. تطبق في الفقرتين السابقتين الاصول المبينة في القانون العادي .

الفصل الثالث :الصلاحية الشخصية	الفصل الثالث :الصلاحية الشخصية
المادة 27: الأشخاص المحاكمين امام المحكمة العسكرية يحاكم امام المحكمة العسكرية أيا كانت جنسيتهم وأيا كان نوع الجريمة المسندة اليهم: 1- العسكريون والمماثلون للعسكريين، باستثناء المجندين عند ارتكابهم جرائم لا علاقة لها بالوظيفة. 2- رجال قوى الامن الداخلي والامن العام. 3- الاسرى. 4- رجال قوى الجيوش الاجنبية والموظفون المدنيون فيها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على الصلاحية بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الاجنبية. 5- الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية او قوى الامن الداخلي أو الامن العام اذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة أو واقعة تحت طائلة هذا القانون. 6- كل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض في جريمة محال بها امام القضاء العسكري أحد الاشخاص المشار اليهم في الفقرات السابقة.	المادة 27: الأشخاص المحاكمين امام المحكمة العسكرية يحاكم امام المحكمة العسكرية **في الجرائم المرتبطة بالوظيفة العسكرية الاشخاص التاليين** أيا كانت جنسيتهم: 1- العسكريون والمماثلون للعسكريين، ~~باستثناء المجندين عند ارتكابهم جرائم لا علاقة لها بالوظيفة.~~ 2- رجال قوى الامن الداخلي والامن العام. ~~3- الاسرى.~~ 4- رجال قوى الجيوش الاجنبية والموظفون المدنيون فيها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على الصلاحية بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الاجنبية. 5- الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية او قوى الامن الداخلي أو الامن العام اذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة ~~أو واقعة تحت طائلة هذا القانون.~~ 6- كل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض في جريمة محال بها امام القضاء العسكري أحد الاشخاص المشار اليهم في الفقرات السابقة.

المادة 28: ملاحقة شخص بجرم مدني وعسكري في آن واحد اذا لوحق شخص في آن واحد بجرم من صلاحية المحكمة العسكرية وبجرم من صلاحية المحاكم العادية فانه يحاكم بكل جرم على حدة من قبل القضاء الصالح. وعلى المحكمة التي تنظر بعد الاولى بالجرم الذي هو من صلاحيتها، ان تبت عند الاقتضاء، بجمع العقوبات أو بدغمها. اذا كان الجرم جناية من صلاحية المحكمة العسكرية فإنها تنظر تبعا للجناية بسائر الجرائم المتلازمة معها. واذا كان الجرم من صلاحية القضاء العادي وكان ثمة جرم سلاح حربي متلازما معه فان القضاء العادي ينظر بالجرمين معا.	المادة 28: ملاحقة شخص بجرم مدني وعسكري في آن واحد اذا لوحق شخص في آن واحد بجرم من صلاحية المحكمة العسكرية وبجرم من صلاحية المحاكم العادية فانه يحاكم بكل جرم على حدة من قبل القضاء الصالح. ~~على~~ تبث المحكمة العادية ~~التي تنظر بعد الاولى بالجرم الذي هو من صلاحيتها، ان تبت~~ عند الاقتضاء، بجمع العقوبات أو بدغمها. اذا كان الجرم جناية من صلاحية المحكمة العسكرية فإنها تنظر تبعا للجناية بسائر الجرائم المتلازمة معها. واذا كان الجرم من صلاحية القضاء العادي وكان ثمة جرم سلاح حربي متلازما معه فان القضاء العادي ينظر بالجرمين معا.